

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

الدكتور ياسر بن عبد الرحمن العدل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والآداب بالقريات، جامعة الجوف

ملخص البحث: تناول هذا البحث تحقيق مخطوطة في فسخ الطلاق وإلغائه، للشيخ أبي الوفاء العُرضي الشافعي، وهي

رسالة مختصرة في مسألة مهمة من مسائل الطلاق والنكاح، وهذه المسألة في حكم وقوع الطلاق في النكاح المختلف في صحته، والخلاف في اعتبار ذلك النكاح أو إلغائه، ثم هل للمطلق ثلاثاً أن ينكح تلك المطلقة بلا محلل؟. وقد تم تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ، وتقسيم البحث إلى أربعة مباحث، في أولها ترجمة لصاحب الرسالة، وفي الثاني دراسة للمخطوطة ومنهج العمل فيها، وفي الثالث دراسة لمسألة الرسالة، وفي الرابع تحقيق للمخطوطة حسب المنهج المبين في المبحث الثاني. وبالله التوفيق.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فإن من فضل الله على عباده أن جعل في كل زمان ومكان علماء أجلاء، يبينون شريعته ويدودون عنها، يعلمون حدودها ومحارمها ويعملون بها، ومن قلب نظره في تراجم أعلام الإسلام، وجد ذلك ظاهراً في كل زمان، حيث يبرز من يُصطفى لهذه الرسالة العظيمة، ومنهم من يوفق لإرث علمي يستمر نفعه وخيره بعد موته، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء: الشيخ العُرْضي الشافعي الحلبي أبو الوفاء، فقد كان له جهدٌ كبيرٌ وتأليف سارت بين أهل العلم في زمانه، وقد وقع لي منها رسالته هذه، والتي كتبها بياناً لمبحثٍ دقيق ومسألة كبرى من مسائل النكاح والطلاق، فأثرت إخراجها في هذه الورقات؛ نشرًا لهذا العلم، ومشاركةً في دراسة المسألة التي كُتبت فيها، والله أسأله العون والتوفيق.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيمن نكح نكاحاً مختلفاً فيه، ثم طلق ثلاثاً، هل يقع طلاقه ذلك، وحينئذٍ ليس له نكاح المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، أو لا يقع، وله أن يجده بلا محل؟.

أهمية البحث:

أهمية هذه المخطوطة في موضوعها وواضعها، أما موضوعها فهي مسألة مهمة في بابها، ولها أثر عملي ظاهر، وللخلاف فيها تأثير كبير، وأما واضعها فعلم من أعلام زمانه، ومفتي دياره، فقيه من فقهاء حلب، وهو من المنزلة التي يُعنى بعلمه وفقهه.

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- ١- التعريف بمؤلف الرسالة.
- ٢- تحقيق هذه المخطوطة وإظهارها للاستفادة منه.
- ٣- المشاركة في دراسة مسألة هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي قدر الوسع والطاقة في فهرس المكتبات ومضان النشر والتحقيق في المكتبات الرسمية المحلية ومحركات البحث على الشبكة: لم أقف على تحقيق لهذا المخطوطة.

محتويات البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم فهرس، وبيانها كما يأتي:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوطة، ونسبتها للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر المصنف.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوطة.

المطلب الرابع: المنهج المتبع في تحقيق هذه المخطوطة.

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة.

المبحث الرابع: النص المحقق.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

المبحث الأول^(١): حياة المؤلف:

وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته:

أما اسمه: فهو أبو الوفاء بن عمر بن عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمود بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين العُرضي^{(٢)(٣)}، الشافعي، الحلبي.

وأما مولده ووفاته: فقد ولد في "ليلة الاثنين المسفر صباحها عن عيد الأضحى من سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة (٩٩٣هـ)، وتوفي في اليوم الرابع من المحرم سنة إحدى وسبعين وألف (١٠٧١هـ)، -رحمه الله تعالى-"^(٤). وكان مولده ووفاته مجلب.

(١) استفدت في كثير من مطالب هذا المبحث مما كتبه الدكتور محمد ألتونجي في مقدمة تحقيقه لكتاب العرضي: معادن الذهب في الأعيان المشرفة بهم حلب. ومما كتبه الأستاذة رنا الدقاق في مقدمة تحقيقها لكتاب العرضي: فتح البديع في حل الطراز البديع.

(٢) العُرضي -بضم العين وسكون الراء ثم معجمة- نسبة إلى عُرض، قال ياقوت الحموي: عُرضٌ: بليد في بَرية الشام يدخل في أعمال حلب الآن، وهو بين تدمر والرصافة الهشامية. معجم البلدان (١٠٣/٤)، وانظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢١٥/١١).

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١٤٨/١)، وانظر (ص: ٥٩) من كتاب: فتح البديع في حل الطراز البديع للعُرضي، حيث كتب المؤلف اسمه كاملاً.

وقد نبه الدكتور محمد ألتونجي في تحقيقه لكتاب: معادن الذهب (ص: ٢١) على ما وقع به الزركلي في الأعلام من تسمية المؤلف بمحمد ابن عبد الوهاب؛ والذي تبع فيه صاحب كتاب: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٨٥/٢) حيث ذكر -خطأً- أن اسمه محمد، وقد ذكر صاحب كتاب الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام (ص: ١٤٢) أن الزركلي أضاف في الطبعة الرابعة وما بعدها من كتابه -بعد ذكره لمصادر ترجمة العُرضي- أن المصادر كلها اتفقت على تسميته بأبي الوفاء كما كان هو يكتب عن نفسه.

ولأبي الوفاء أٌخ اسمه محمدٌ، وقع الخلط بينهما، وفي نسبة مؤلفات أبي الوفاء إليه؛ ولعل سبب ذلك وفاتهما في عام واحد. انظر: مقدمة تحقيق كتاب: فتح البديع (ص: ٢٤).

وأما سبب تسميته بأبي الوفاء، فقد ذكره المصنف في كتابه معادن الذهب (ص: ٤٨) في ترجمة أبي بكر بن أبي الوفاء: أن أبا بكر بن أبي الوفاء بشّر والده به، فقال: يأتيك ابنٌ بعد موتي يُسمى باسم والدي، يحصل منه خير وبركات لأمة محمد ﷺ. اهـ.

(٤) خلاصة الأثر (١٥٣/١).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

وأبو الوفاء من أسرة عرفت بالعلم واشتهرت به، فجدته لأبيه هو الشيخ عبد الوهاب الحلبي، تاج الدين العرضي، وجدته لأمه الشيخ أحمد القصيري الخلوقي، وأبوه الشيخ عمر بن عبد الوهاب^(٥)، مفتي حلب، وأخوه الشيخ محمد بن عمر، تولى الفتوى والتدريس بحلب^(٦)، وأخوه لأبيه حسين بن عمر بن عبد الوهاب^(٧)، قرأ على والده في مقدمات العلوم، وعمه الشيخ أبو بكر بن عبد الوهاب^(٨)، تتلمذ على والده في العلوم الشرعية، وتولى التعليم والإفتاء، فهذه الأسرة التي خرج منها أبو الوفاء ونشأ فيها وتعلم منها، من أشهر الأسر العلمية بحلب؛ لما عرفت به من العلم والتعليم والإفتاء.

المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه:

لأبي الوفاء العرضي مكانة عالية عند أهل العلم في زمانه، فهو مفتي الشافعية بحلب وابن مفتيها، وكان إماماً من الأئمة العلم فيها، متصدراً للتعليم والإفتاء والوعظ، زاهداً ورعاً، صاحب شعرٍ حسن، وتآليف كثيرة في مختلف العلوم الشرعية واللغوية^(٩)، وقد أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم ونقله التراجم، ومن ذلك نقل المحيي وقوله فيه: "مفتي الشافعية بحلب وابن مفتيها، وأحد أعيان العلماء في المعرفة والإتقان والحفظ والضبط، وكان إماماً عالماً خيراً متواضعاً، حسن السمات، لطيف تأدية الكلام واعظاً، إليه النهاية في التفهم وجودة الأسلوب، وتصدر للإقراء مدة حياته، وله شعر حسن ونثر بارع، وله رسائل كثيرة وتآليف، وذكره البديعي في ذكرى حبيب وقال في وصفه: عالم الشهباء وابن عالمها، ومن شد بالفضائل دعائم معالمها، وهو في الزهد كأويس وعروة، وللسادة الصوفية قدوة ونعم به من قدوة، اشتغل بالتصنيف والتدريس والإفتاء على مذهب الإمام محمد بن إدريس، وهو الآن لناظرها بصر، ولناظرها نور وثمر، يعظ الناس في كل يوم جمعة بعد صلاة العصر بزواج لو استقضى بها أهل الضلال لما

(٥) سيأتي ترجمة لهؤلاء الأعلام الثلاثة في مقدمة الرسالة؛ حيث ذكرهم صاحبها.

(٦) انظر: خلاصة الأثر (٨٩/٤)، وريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا للخفاجي (١/٢٧٤)، وحاشية رقم: (٣) في ص: ٤.

(٧) انظر: معادن الذهب لأبي الوفاء (ص: ٣٠١).

(٨) انظر: المرجع السابق (ص: ٥٥).

(٩) سيأتي ذكر شيءٍ منها في المطلب الرابع من هذا المبحث.

رسالة في فسخ الطلاق والغائه

كان مضل في العصر، وله أخلاق تخلقت منها نسمات الأسحار، وسجايا تنسبت عنها نفحات الأزهار، وقد حوى زمام مكارم الأخلاق من طارف وتليد. وذكره الحسن البوري في تاريخه وأثنى عليه^(١٠).

وقال عنه الخفاجي: "له فضلٌ لم تنظر عين الدهر لمنافيه، بل كلما أجال طرفه رأى كل المنى فيه، فإذا وادٍ خصيب النوى والثمر، وحديقة منمنمة الأطراف والطرر، سقتها غمام نداء، وباكرها صيب جدواه، بلا منة لحوامل السحائب، ولا انتظار لقوافل الصبا والجنائب، صرف نقد أوقاته ورأس مال عمره وحياته في تحصيل ربح الفضل والعبادة، وترك فضل العيش وفضول الناس لما رأى في تركهما من السعادة"^(١١).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ أبو الوفاء على جملة من العلماء، من أبرزهم: والده: عمر بن عبد الوهاب العرضي^(١٢)، وأبو الجود بن عبد الرحمن البتروني^(١٣) "مفتي حلب، وعالم ذلك القطر، ومحط أهل دائرته، وكان علامةً محققاً بارعاً في المذهب والتفسير، فارساً في البحث نظاراً...، وكان له سخاء ومروءة وحمية، ومدحه شعراء عصره وخلدوا مدائحه في دواوينهم، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين وألف، وقد ناهز التسعين وهو في نشاط أبناء العشرين"^(١٤).

قال المحبي عن أبي الوفاء: "روى العلوم النقلية والعقلية عن والده، ولزم العلامة أبا الجود البتروني وغيره من الشيوخ، واستجاز كثيراً"^(١٥).

(١٠) خلاصة الأثر (١/١٤٨) باختصار.

(١١) ربحانة الألبا (١/٢٦٩).

(١٢) انظر: خلاصة الأثر (١/١٤٨)، وانظر ترجمة والده في (ص: ٢٣)، حاشية رقم: (٧).

(١٣) انظر: خلاصة الأثر (١/١٤٨).

(١٤) خلاصة الأثر (١/١١٤) باختصار.

(١٥) خلاصة الأثر (١/١٤٩)، وقد ذكر محقق فتح البديع لأبي الوفاء العرضي (ص: ٢٧) أن من شيوخ أبي الوفاء العرضي: محمد البكري.=

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

وتتلمذ عليه عدة ممن برز وفاق، منهم:

أحمد بن حسين الحموي^(١٦)، وأبو السعود الكوراني^(١٧)، وإسماعيل الكُلشني^(١٨)، وخضر المارديني^(١٩)، ومصطفى بن عبد الملك البابي الحلبي^(٢٠)، وعلي الأسدي^(٢١)، وقاسم الخاني^(٢٢)، ومحمد البرزنجي^(٢٣).

=قال: "وقرأ عليه أبو الوفاء بعض كتب من بعض علوم، وقد حاول البكري أن يتخذ مريداً له إلا أنه تمرب من ذلك...". ويظهر لي أن المحقق الفاضل أخذ ذلك مما ذكره أبو الوفاء العرضي في كتابه معادن الذهب (ص: ٢٤٠) في ترجمة أبي الوفاء بن معروف الحموي الشافعي حيث قال: "وحكى أنه نزل في مصر عند الشيخ أبي الحسن البكري والد الشيخ محمد البكري، قال: فقرأت عليه بعض كتب من بعض علوم، فحينما وجدني على أسلوب الصالحين من ملازمة الأوراد والقيام على قدم التهجد طلب مني أن يتخذني مريداً له...". فظن المحقق أن العرضي يقصد نفسه بقوله: "فقرأت عليه...". والصحيح أن المقصود بذلك أبو الوفاء الحموي صاحب الترجمة، وأنه هو من ذهب إلى مصر وقرأ على أبي الحسن البكري؛ يبين ذلك سياق الحي لهذه القصة في خلاصة الأثر (١/١٥٤)، ومن ذلك قوله: "أبو الوفاء بن معروف الحموي الشافعي الخلوئي الطريقة، ذكره الشيخ عمر العرضي والد أبي الوفاء، ذكره في تاريخ ألفه... فقال في ترجمته: ... ثم قدم حماه بفضلٍ وافٍ فلبس الخرقة الخلوئية من شيخنا الشيخ أحمد بن الشيخ عبدو القصيري...، قال أبو الوفاء العرضي في ترجمة صاحب الترجمة [يعني أبا الوفاء الحموي] أنه [أي: الحموي] دخل إلى القاهرة بإذن من شيخه الشيخ أحمد القصيري وحكى [أي: الحموي] أنه نزل في مصر عند الأستاذ أبي الحسن البكري والد الأستاذ محمد، قال: فقرأت عليه بعض كتب من بعض علوم، فلما وجدني على أسلوب الصالحين من ملازمة الأوراد والقيام على قدم التهجد طلب مني أن يتخذني مريداً له...". إلى آخر القصة، كما يبين ذلك أيضاً سياق القصة للعرضي في معادن الذهب (ص: ٩٥) في ترجمة الشيخ أحمد القصيري، فهي ظاهرة في المراد، ثم إن أبا الحسن محمداً البكري توفي سنة ٩٥٢ هـ، أي: قبل مولد العرضي بنحو أربعين سنة. انظر: ريجانة الألبا (٢/٢١٩).

(١٦) معادن الذهب (ص: ٢١٠).

(١٧) المرجع السابق (ص: ٢٦٩).

(١٨) المرجع السابق (ص: ٢٧٣).

(١٩) المرجع السابق (ص: ٣٦٤).

(٢٠) خلاصة الأثر (٤/٣٧٧).

(٢١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل الحسيني (٣/٢٠٨).

(٢٢) المرجع السابق (٩/٤).

(٢٣) المرجع السابق (٤/٦٥).

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

قال د. ألتونجي في مقدمة تحقيقه لكتاب العُرْضِي (معادن الذهب في الأعيان المشرفة بهم حلب): "كان أبوه أول شيوخه وموجهيه، كما كان يفيد من العلماء الذين يفدون على دار القرآن التي نشأ فيها في كنف أبيه، وطالع كذلك على بعض أعيان عصره كأبي الجود البتروني، وأحمد بن المنلا توفريقي، وأحمد بن جمال المجذوب، وغيرهم كثير، كما خرج عدداً من التلاميذ برهاناً على كفاءته العلمية وشهرته التعليمية، أمثال: أحمد الحموي، أحمد بن حسين الشافعي، أبي السعود الكوراني، إسماعيل الكلشني، جابر المرتحواني، خضر بن حسين المارديني، ويجد الباحث كثيراً من أسماء شيوخه وتلامذته المذكورين بين دفتي الكتاب"^(٢٤). وقد أثنى العُرْضِي في كتابه المذكور على من ترجم لهم منهم.

المطلب الرابع: مصنفاته:

لأبي الوفاء العُرْضِي مؤلفات عدة في مختلف العلوم، منها^(٢٥):

١- رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه. أو: رسالة في الطلاق الثلاث^(٢٦). وهي محل البحث.

٢- معادن الذهب في الأعيان المشرفة بهم حلب^(٢٧).

٣- فتح البديع في حل الطراز البديع^(٢٨).

(٢٤) (ص: ٢٢).

(٢٥) ذكرت هنا ما وُجد منها، وقد ذكر محقق الطراز البديع المفقود منها (ص: ٢٩) وهو أكثرها كما قال محقق المعادن (ص: ٢٦)، وانظر: خلاصة الأثر (١/١٤٩) والأعلام للزركلي (٦/٣١٧) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/٢٨٨).

(٢٦) وقد ظن محقق الطراز البديع (ص: ٢٨) أنهما رسالتان للمؤلف.

(٢٧) كتاب في التراجم، وهو من أشهر كتبه، وقد طبع مما وُجد من هذا الكتاب عام ١٤٠٧ هـ بتحقيق الدكتور محمد ألتونجي، نشرته دار الملاح، وله طبعات أخرى.

(٢٨) وهو شرح لبديعته التي نظمها في مدح النبي ﷺ: الطراز البديع في امتداح الشفيح. وقد طبع عام ١٤٣٣ هـ، بتحقيق رنا الدقاق، نشرته دار سعد الدين.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

٤ - تخميس على البردة^(٢٩).

٥ - فتح الفتاح على مشكلات شرح المفتاح^(٣٠).

٦ - رسالة في الإلغاء^(٣١).

٧ - جنان الجنان في استعمال الدخان^(٣٢).

٨ - طريق الهدى ومزيح الردى^(٣٣).

٩ - بغية المحتاج إلى فرائض المنهاج^(٣٤).

١٠ - بلوغ الأماني في عقيدة الشيباني^(٣٥).

(٢٩) مخطوط، قال عنه محقق الطراز البديع (ص: ٢٨): ملحق بالبديع. وذكر له نسخة في دار الكتب المصرية.

(٣٠) مخطوط في البلاغة، يوجد نسخة منه في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم: (٧٥٦٢).

(٣١) مخطوط في علم القراءات والتجويد، ويوجد منه نسخة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٦٤٤).

(٣٢) مخطوط في الفقه، ويوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم: (٨-٠٤٣٤١). وعنوانه في بعض النسخ: جنى جنان الجنان في تجويز استعمال الدخان.

(٣٣) مخطوط في التصوف، ويوجد منه نسخة في مكتبة البلدية بالاسكندرية، برقم: (مواعظ - ٢٦).

(٣٤) مخطوط في الفقه، شرح لمنهاج النووي، ويوجد منه نسخة في مكتبة ولي الدين جار الله باستنبول، برقم: (١١١٣١).

(٣٥) مخطوط في العقيدة، يوجد منه نسخة في معهد الثقافة والدراسات الشرقية - جامعة طوكيو باليابان، برقم: (٢١٠٩)، وقد تم تحقيق هذا

الكتاب في رسالة علمية (ماجستير) مقدمة في جامعة طرابلس بليبيا، للباحث: عبد العزيز المحمود، وتم مناقشتها عام ١٤٤٠ هـ، وقد فات

محقق الطراز البديع ذكر هذا الكتاب ضمن كتب العرضي.

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة:

وقد تضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: عنوان المخطوطة، ونسبته للمؤلف.

من خلال البحث عن المخطوطة وجدت لنسخها أكثر من عنوان، وبينها تقارب، وهي: رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه^(٣٦)، ورسالة في الطلاق الثلاث^(٣٧)، ورسالة في فسخ الطلاق^(٣٨)، ورسالة في الفسخ^(٣٩). وهي جميعها تدل على محتوى الرسالة ومسألتها، وإن كان الأول أقربها إلى موضوع الرسالة ومراد المؤلف فيها إن لم يكن هو مراده؛ فقد قال في مستهلها: "...المُستضلعون من العلوم للفسخ والإلغاء الذي نحن بصدده...". والله أعلم.

وأما نسبة هذه الرسالة إلى أبي الوفاء العرضي: فقد جاء في مقدمة الرسالة^(٤٠): "فيقول العبد المفتقر إلى مولاه -الغني المقندر- أبو الوفاء بن عمر العرضي". وفي آخر النسخة المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة: "كتبه أبو الوفاء العُرْضي". وقد ذكر الزركلي هذه الرسالة ضمن مؤلفات أبي الوفاء العرضي^(٤١).

(٣٦) دُكر هذا العنوان لنسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية بمصر، برقم: (٦-٣٦)، وقد اتصلت بمسؤول المكتبة للحصول عليها ولم يتيسر ذلك؛ نظراً لظروف نقل المكتبة إلى مكتبة الإسكندرية وأعمال الفهرسة فيها.

(٣٧) نسخة دار الكتب الظاهرية بسوريا، برقم: (٧١٣٦)، وهي النسخة المختارة في تحقيق هذه الرسالة.

(٣٨) نسخة مكتبة الأسد بسوريا، برقم: (١٨٢٣٨).

(٣٩) نسخة دار الكتب المصرية من الخزانة التيمورية، برقم: (١٤٨).

(٤٠) في جميع النسخ المحققة.

(٤١) الأعلام (٣١٧/٦).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المطلب الثاني: مصادر المصنف:

رجع مؤلف هذه الرسالة إلى عددٍ من المصادر الفقهية في مذهب الشافعية وكذا مذهب الحنفية، وهي:

- ١- الخليل. لأحمد بن عمرو الشيباني، أبي بكر الخصاف، من فقهاء الحنفية وساداتهم، المتوفى سنة (٢٦١هـ)^(٤٢).
- ٢- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين علي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، قد شرح تقي الدين أوله إلى أوائل كتاب الطلاق، ثم أكمله ابنه بهاء الدين أحمد (ت: ٧٧٣هـ)^(٤٣).
- ٣- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج. لعمر بن علي المعروف بابن الملحق، توفي سنة (٨٠٤هـ)، وهو شرح لمنهاج النووي أيضاً^(٤٤).
- ٤- غنية الفقيه في شرح التنبيه. لابن الملحق أيضاً، وهو شرح لتنبيه الفقه للشيرازي.
- ٥- تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي. للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٩٦٢هـ)^(٤٥).
- ٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)^(٤٦)، وهو شرح لمنهاج النووي.
- ٧- الفتاوى الفقهية الكبرى. لان حجر الهيتمي. وهي عبارة عن مجموعة من الفتاوى الفقهية جمعها تلميذه: عبد القادر الفاكهي، المتوفى سنة (٩٨٢هـ)^(٤٧).

(٤٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (١٨٧/١).

(٤٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن تقي الدين السبكي (٣٠٧/١٠) وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاج خليفة (١٨٧٥/٢).

(٤٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦/٤).

(٤٥) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي (١٩٨/١).

(٤٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١٠٩/١).

(٤٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العمادي (٥٨٢/١٠).

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

- ٨- الفتح المبين بشرح الأربعين، وكلاهما لابن حجر الهيتمي أيضاً.
- ٩- جامع الفصولين. لمحمود بن إسرائيل الحنفي، الشهير بابن قاضي سماونه، "المتوفى سنة (٨٢٣هـ)، وهو كتاب مشهور، متداول في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشي، وأحاط وأجاد" (٤٨).
- ١٠- الفتاوى البزازية، أو: الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. لمحمد بن شهاب البزاز الكردي، المتوفى سنة (٨٢٧هـ) (٤٩)، "وهو: كتاب جامع، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والوقائع من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل" (٥٠).

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوطة:

وقفت على أربع نسخ من المخطوطة^(٥١)، وهي:

الأولى: النسخة المختارة:

وهذه النسخة مصورة من نسخة دار الكتب الظاهرية في سوريا برقم: ٧١٣٦، وقياس: ٢١×١٤ سم، كتبت بخط نسخي جيد، وتقع هذه النسخة في ثلاث ورقات، ضمن مجموع تبدأ منه في الورقة الـ ١٨٥ إلى ١٨٧.

(٤٨) كشف الظنون (١/٥٦٦).

(٤٩) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي (١/١٩٨).

(٥٠) كشف الظنون (١/٢٤٢).

(٥١) وقد سبق ذكر نسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية بمصر برقم: (٦-٣٦)، ولم يتيسر الحصول عليها؛ لظروف نقل المكتبة إلى مكتبة الإسكندرية وأعمال الفهرسة فيها.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

وقد اخترت هذه النسخة أصلاً في التحقيق؛ لما ظهر - بعد المقارنة - من جودتها وصحتها وضبطها أكثر من غيرها، وهي الأقل خطأً واستدراكاً، ولما ذكر عن هذه النسخة أنها نسخة نقلت عن نسخة المؤلف، وكاتبها الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي^(٥٢)، وهو من أهل العلم والتأليف، عاصر أبا الوفاء العرضي^(٥٣)، مما يدل على قرب هذه النسخة إلى المؤلف، ولذين وقع اختيار هذه النسخة وتقديمها، والله أعلم.

الثانية: نسخة (أ):

وهي نسخة مصورة من نسخة مكتبة الأسد بسوريا، برقم: ١٨٢٣٨، وقياس: ١٥×٢٢، كتبت بخط نسخي جميل، وتقع في ثلاث ورقات، وهي ضمن مجموع تبدأ منه في الورقة الـ ٣٣ إلى ٣٥. وهذه النسخة جيدة من حيث الضبط والخط، وعليها حواشي، وهي التي تلي سابقتها في الجودة والإتقان، وقد رمزت لها ب(أ)؛ إشارة إلى مكتبة الأسد.

الثالثة: نسخة (م):

وهذه النسخة مصورة من نسخة دار الكتب المصرية - الخزانة التيمورية، برقم: ١٤٨، كتبت بخط نسخي جميل، وتقع هذه النسخة في أربع عشرة ورقة، وهي أيضاً ضمن مجموع تبدأ منه في الورقة الـ ١١٩ إلى ١٣٢^(٥٤). وهذه النسخة أقل النسخ جودة، وأكثرها خطأ واختلافاً، وقد رمزت لها ب(م)؛ إشارة إلى دار الكتب المصرية.

(٥٢) قال محمد مطيع الحافظ في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الفقه الحنفي (٣٢٧/٢): "نسخة قيمة، نقلت عن نسخة المؤلف، الخط نسخ معتاد، كتبه الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي".

(٥٣) الأعلام للزركلي (٣٢/٤)، حيث ولد سنة ١٠٥٠ هـ، أي: قبل وفات العرضي بإحدى وعشرين سنة.

(٥٤) في آخر المجموع رسالة العرضي، وبعدها فتوى في لوحة واحدة بنفس الخط، ثم: "كتبه أحمد الفقير الكواكي مفتي حلب". فيظهر أن هذه النسخة من خطه، فقد كان ينسخ كتباً بخطه، والله أعلم، والشيخ أحمد الكواكي متوفى عام: ١١٢٤ هـ. الأعلام (٢٤٠/١).

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

الرابعة: نسخة (ر):

وهي نسخة مصورة من نسخة مكتبة رضا برامبو في الهند، برقم: ٩٩٨ - D١١٧٨، ٤٢٠/٣، كتبت بخط جيد، وتقع في سبع ورقات تقريباً، وهي ضمن مجموع تبدأ منه في الورقة الـ ٢١، وهذه النسخة مقارنة لسابقتها في الجودة والضبط، وقد رمزت لها ب(ر)؛ إشارة إلى مكتبة رضا.

المطلب الرابع: المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة:

عمل الباحث على منهج تحقيق المخطوطات، ومنها:

- نسخ النص وفق قواعد الإملاء والخط الحديثة.
- التعريف بالمصادر التي نقل عنها المصنف مع ذكر ما تم تحقيقه منها، وأماكن توفر النسخ المخطوطة.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص تعريفاً موجزاً.
- تخريج الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بالعزو إليهما، وإن كانت في غيرهما فينظر في كلام الأئمة في الحكم عليها بعد العزو إلى موضعها من كتب السنة.
- الرجوع إلى المصادر التي نقل منها المصنف، والمقارنة بينها وبين النص المحقق، والإشارة إلى الفروق بينها إن وجد.
- التعليق على ما يحتاج إلى إضافة أو توضيح.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة:

تناولت هذه الرسالة مسألة مهمة من مسائل الطلاق، وهي فيمن نكح نكاحاً مختلفاً في صحته^(٥٥)، ثم طلق ثلاثاً، وأراد أن يحدد ذلك النكاح، هل يقع طلاقه ذلك، وهل له أن يحدد نكاحه بلا محلل، أو لا تحل له تلك المرأة حتى تنكح زوجاً غيره؟. وبياناً محل الخلاف يقال: إن عقد النكاح لا يخلو أن يكون عقداً صحيحاً بالاتفاق، فمن طلق فيه ثلاثاً لم تحل له تلك المرأة حتى تنكح زوجاً غيره^(٥٦).

أو يكون عقداً باطلاً بالاتفاق، فالمطلق فيه ثلاثاً لا يقع طلاقه أصلاً^(٥٧)؛ لأن الطلاق أثر من آثار عقد النكاح الصحيح، وله أن يعقد عليها حينئذٍ بلا محلل.

أو يكون عقداً مختلفاً في صحته، فقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق فيه، وحل المرأة قبل محلل. وهو محل البحث، ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يحكم حاكم في ذلك النكاح، فإن حكم بصحته لم يُنقض حكمه، ووقع الطلاق فيه، ولزم التحليل قبل التجديد^(٥٨).

(٥٥) وقد ذكر الفقهاء بأن الخلاف الضعيف لا يلتفت إليه، وإنما النظر في الخلاف المعتبر، كالخلاف في النكاح بلا ولي بين الجمهور والحنفية، والنكاح بلا شهود عند العقد بين الجمهور والمالكية، والكفاءة في النكاح بين الجمهور والحنابلة، ونحو ذلك.

(٥٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٧/٣) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥٧٣/٢) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٤/٧) والمغني (٥١٥/٧).

(٥٧) من لا يرى وقوع الطلاق في النكاح المختلف فيه - وهم الحنفية الشافعية كما سيأتي - فعدم وقوعه عندهم في المتفق على بطلانه من باب أولى، وأما الذين يرون وقوعه في المختلف فيه - وهم المالكية والحنابلة - فذهبوا أيضاً إلى عدم وقوعه في المتفق على بطلانه. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٨٥/٥) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٧/٣) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤٣/٨) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٣٧/٥).

(٥٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (١٨٠/٨) والشرح الكبير للدردير (١٥٦/٤) والحاوي الكبير للماوردي (٤٨/٩) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٥/٣، ٥٣٦).

رسالة في فسخ الطلاق والغائه

وهذه المسألة لها تعلق بمسائل يحسن التقديم بها والإشارة إليها^(٥٩):

أولها: هل العامي له مذهب يلتزم به، أو لا مذهب له؟^(٦٠).

وقد اختلف أهل العلم في حكم التمذهب للعامي على أقوال:

القول الأول: جواز التمذهب دون لزومه. وهو قول الحنفية^(٦١) وبعض المالكية^(٦٢) والشافعية^(٦٣) والحنابلة^(٦٤)، ونسبه

غير واحد إلى الجمهور^(٦٥).

الثاني: وجوب التمذهب. وهو قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦٦).

الثالث: المنع من التمذهب. وهو قول ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم^(٦٧).

ومن ذهب إلى القولين الأولين بحث حكم انتقال العامي من مذهبه إلى مذهب غيره.

(٥٩) انظر فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم: ٢٠٩، عام: ٢٠١١ م، للمفتي: علي جمعة محمد.

(٦٠) انظر بحث: التمذهب، دراسة نظرية نقدية (٢/٧٨٠ و ٨٦٠)، رسالة دكتوراه للباحث: خالد الرويتع، وبحث: التمذهب، دراسة تأصيلية

مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: عبد الفتاح اليافعي، وبحث: التمذهب، دراسة تأصيلية واقعية، للدكتور عبد الرحمن الجبرين، بحث منشور

في مجلة البحوث الإسلامية- العدد (٨٦).

(٦١) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/٤٩٦) ورد المختار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين (١/٤٨).

(٦٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقراي (ص: ٤٣٢).

(٦٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/١١٧).

(٦٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٠٩، و ٢٢٢ و ١٢١/٣٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/٤٦٤) وأصول الفقه

لابن مفلح (٤/١٥٦٢).

(٦٥) منهم ابن تيمية وابن مفلح وغيرهما. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٠٩، و ٢٢٢ و ١٢١/٣٥) وأصول الفقه لابن مفلح

(٤/١٥٦٢).

(٦٦) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/٤٩٦) وفتح العلي المالك لعليش (١/٩٠) وروضة الطالبين للنووي (١١/١١٧)

ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٢٢).

(٦٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٥٩) والمواضع السابقة من مجموع الفتاوى لابن تيمية، وإعلام الموقعين لابن القيم

(٣/٤٦٤).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

ويظهر أثر هذه المسألة على مسألة البحث: في العامي إذا عقد نكاحه على مذهب إمام ثم أراد الانتقال إلى قول إمامٍ آخر، سواء عقده مقلداً لمن يرى صحته، أو عقده من غير التفات إلى من يصححه^(٦٨)، ثم بدا له أن يقلد من يرى فساده؛ ليكون الطلاق في نكاحٍ غير صحيح.

ثانيها: هل المصيب في المسائل الاجتهادية واحد أو متعدد؟.

وهي مسألة أصولية شهيرة، ذهب فيها جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الحق والصواب في المسائل

(٦٨) كمن عقد نكاحاً بلا ولي على مذهب أبي حنيفة، فلما طلق ثلاثاً أراد أن يقلد من يرى عدم صحة النكاح بلا ولي، أو عقده بلا تقليد لمن يُصححه، ثم أراد أن يقلد إماماً يرى فساده، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن العامي لو قلد من يرى صحة النكاح، فله بعد أن يقلد من يرى فساده!. انظر حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٤٠/٧)، وقد أنكر ذلك ابن تيمية وشدد فيه حين سئل عن رجل تزوج ببيتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فمكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانته منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر: أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام. وشهدت أمها بهذه الصورة؛ والأم ماتت والزوج يريد المراجعة؟. فقال: "الحمد لله، لا يجزى للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جمهور العلماء؛ فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أن نكاح هذه صحيح وإن كان قبل البلوغ، ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح؛ فإنها من أهل البغي؛ فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال: إن الطلاق وقع. وهذا من المضادة لله في أمره؛ فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحرر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء، ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً وإما ألا يكون، فإن كان صحيحاً فالطلاق الثالث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام، وإن كان النكاح الأول باطلاً كان الوطء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء، وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول لأجل استحلال الوطء الثاني، وهذه المضادة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليقت الله وليجتنبها؛ وليحفظ حدود الله؛ فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه". وسئل عن رجل تزوج بامرأةٍ وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثالث: فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟. فقال: "إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله؛ فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه [يقع] عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم". مجموع الفتاوى (٩٧/٣٢-١٠١)، وما بين المعكوفين أضفته لحاجة السياق إليه فيما يظهر، ويبينه الموضع الذي قبله، والله أعلم.

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

الاجتهادية واحد^(٦٩).

وأثر هذا ظاهر في نظر الفقيه للمسألة، فحيث كان النكاح المختلف فيه صحيحاً عنده فتلك صحةً حكمية لا حقيقية؛ للاحتمال في صحة قول المخالف، وإذا رآه فاسداً لم يكن له الحكم بصحته. ولذا يقرر الفقهاء أن من نكح نكاحاً مختلفاً فيه، ثم رُفِعَ إلى من لا يرى صحته، فإنه يحكم ببطلانه؛ لعدم صحته عنده، كما لو نكح حنفيً بلا وليٍّ ثم رُفِعَ نكاحه إلى شافعيٍّ فإنه يحكم ببطلانه؛ لعدم تحقق شروطه حسب نظره واجتهاده، وكذا العكس^(٧٠).

ثالثها: أن الحاكم إذا حكم في النكاح المختلف فيه خلافاً معتبراً نفذ حكمه فيه ولم يُنقض، وقد نص على هذا فقهاء المذاهب^(٧١).

ويظهر أثر هذه المسألة فيمن تزوج زوجاً مختلفاً فيه، ثم حكم الحاكم بصحته، فحكمه نافذ في ذلك العقد، فلو حكم بصحته ثم طلق الزوج فيه ثلاثاً وقع طلاقه، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. إذا تبين ما سبق، فقد اختلف الفقهاء فيمن طلق ثلاثاً في نكاح مختلفٍ فيه، هل له أن يجدد نكاحه بلا محل؟، ومحل الخلاف في هذه المسألة - كما سبق -: إذا لم يحكم حاكم في ذلك النكاح، فإن حكم بصحته لم يُنقض حكمه، ووقع الطلاق فيه، ولزم التحليل قبل التجديد^(٧٢).

(٦٩) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٤٧٦/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٨٣/٨) والمسودة في أصول الفقه لابن تيمية (ص: ٥٠١).

(٧٠) انظر المراجع الآتية.

(٧١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٩٢، ٤٩٧) والشرح الكبير للدردير (١٥٦/٤) والحاوي الكبير للماوردي (٤٨/٩) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٥/٣، ٥٣٦).

(٧٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (١٨٠/٨) والشرح الكبير للدردير (١٥٦/٤) والحاوي الكبير للماوردي (٤٨/٩) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٥/٣، ٥٣٦).

وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الزوج الذي يعتد صحة النكاح أو قلد من يرى صحته ثم طلق ثلاثاً فطلاقه واقع، ولا بد له من محل، وبين من لم يعتد صحته ولم يقلد فيه من يصححه، وفيه مناقشة، قال ابن حجر الهيتمي: "فمن نكح مختلفاً فيه: فإن قلد القائل بصحته، أو حكم بها من يراها، ثم طلق ثلاثاً: تعين التحليل، وليس له تقليد من يرى بطلانه؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً، =

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

ومن نظر في كلام الفقهاء تبين له أن الخلاف في لزوم المحلل في هذه الحالة عائد إلى خلافهم في وقوع ذلك الطلاق، فمن رآه واقعاً لم يصح تجديد نكاحه حتى تنكح زوجاً غيره، ومن رأى عدم وقوعه جَوَزَ تجديد النكاح بلا محلل، وخلافهم في وقوع طلاق من نكح في نكاحٍ مختلفٍ فيه على قولين:

القول الأول: عدم وقوع الطلاق، فله أن يجدد النكاح بلا محلل. وهو مذهب الحنفية والشافعية^(٧٣).

قال الحصكفي في شرحه الدر المختار: "وفي الجوهرية: طلق المنكوحه فاسداً ثلاثاً: له تزوجها بلا محلل، ولم يحك خلافاً". قال ابن عابدين في حاشيته عليه: "قوله: له تزوجها بلا محلل. لأن الطلاق إنما يلحق المنكوحه نكاحاً صحيحاً، أو المعتدة بعدة الطلاق، أو الفسخ بالردة، أو الإباء عن الإسلام كما قدمناه عن البحر، ح: أي: المنكوحه فاسداً ليست واحدة ممن ذكر. ط: أي: فلا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد، ولا ينقص عدداً؛ لأنه متاركة كما قدمناه عن البحر والبيزانية في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد، فحيث كان متاركة لا طلاقاً حقيقةً كان له تزوجها بعقد صحيح بلا محلل، وبملك عليها ثلاث طلاقات"^(٧٤).

وقال الماوردي: "وإذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثاً، ففي حكم طلاقه وحكم تحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجوز عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وأبي سعيد الإصطخري وأبي حامد المروزي؛ اعتباراً بأغلظ الأمرين.

= وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل". قال الشرواني في حاشيته على شرح ابن حجر: "قوله: لأنه تلفيقٌ إلخ) هذا ممنوع بل له تقليده؛ لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق". ثم عزاه للرملي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني عليه (٢٣٩/٧). وقال ابن تيمية: "ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته". مجموع الفتاوى (٩٩/٣٢)، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤٣/٨).

(٧٣) انظر المراجع الآتية.

(٧٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٨٤/٣).

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

والوجه الثاني - وهو قول أبي حامد الإسفراييني ومن عاضده من المتأخرين وربما كان لهم فيه سلفٌ - إن حكم الطلاق لا يجري عليه؛ للحكم بإبطاله، وإنما تحل له قبل زوج؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح، وقد بطل أن يكون نكاحاً^(٧٥).

وقال السبكي: "لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد، ولا يحتاج إلى محلل^(٧٦)".

ووجه هذا القول: أن الطلاق أثر من آثار النكاح الصحيح، فلا يقع في نكاح غير صحيح^(٧٧).

القول الثاني: يقع طلاقه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وهو مذهب المالكية والحنابلة^(٧٨).

قال الدردير في شرحه الكبير: "(وهو) أي: الفسخ (طلاقاً إن اختلف فيه) بين العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قوياً، بأن قيل بصحته بعد العقد وإن لم يجز ابتداء كما في الشغار إذ لا قائل بجوازه ابتداء، ولا بد من حكم حاكم، فهو بائنٌ لا رجعيٌّ، فإن عقد عليها شخصٌ قبل الحكم بالفسخ لم يصح؛ لأنها زوجةٌ". قال الدسوقي في حاشيته عليه: "قوله: فإن عقد عليها شخصٌ. أي: فإن فرقنا بينهما وعقد عليها شخصٌ قبل الحكم بالفسخ أي: وقبل فسخ الزوج؛ لأنه كطلاقه، وقوله: لم يصح. أي: ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمدة طويلة. وقوله: لو عقد عليها شخصٌ. أي: غير الزوج الأول، وأما لو جدد الزوج الأول عليها عقداً فهو صحيحٌ قطعاً؛ لأنه إما تراضٍ على فسخ الأول، أو تصحيحٌ له"^(٧٩).

(٧٥) الحاوي الكبير (٥٠/٩).

(٧٦) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي - كتاب النكاح، دراسة وتحقيقاً (ص: ٦٤٥)، للباحث: يوسف مغربي، وهو رسالة علمية (دكتوراه) في قسم الفقه بجامعة أم القرى، ضمن مجموعة رسائل مقدمة في تحقيق شرح السبكي على منهاج النووي، وقد شرح تقي الدين السبكي إلى أوائل كتاب الطلاق، ثم أكمله ولده بهاء الدين أحمد، وللسبكي كتاب آخر بعنوان: الإبهاج في شرح المنهاج. وهو شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، شرح جزءاً يسيراً من أوله، ثم أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٠٧/١٠) وكشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٧٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٤/٣) والحاوي الكبير (٥٠/٩).

(٧٨) انظر المراجع الآتية.

(٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٢).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

ومراد الدسوقي بقوله: "وأما لو جدد..." فيما إذا فُرق بينهما بلا فسخ، فأراد أن يجدد الزوج الأول نكاحه صح؛ لأنه فسخٌ للأول أو تصحيح له، وأما إذا كان الفسخُ فهو طلاقٌ واقع عليها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(٨٠). والله أعلم.

وفي مسائل صالح للإمام أحمد: "حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه. وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فطلقها هذا الذي تزوج بها ثلاثاً، ثم أجاز الولي النكاح، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً؟. قال: لا ترجع إليه إلا بزواج؛ لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقاً به؛ لأن هذا نكاح شبهة، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره"^(٨١).

وقال المرادوي: "قوله: (ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا). قلت: ونص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو المذهب"^(٨٢).

وجه هذا القول: أن عقد النكاح هذا يُسقط الحد، ويثبت النسب والعدة والمهر، أشبه الصحيح، ولأنه إزالة ملك فكان كالعقود ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كالصحيحة^(٨٣).

ونظراً لأهمية المسألة وخلاف الفقهاء فيها وحاجة الناس إليها خطَّ المصنف -رحمة الله عليه- رسالته في هذه المسألة، مبيناً قول فقهاء الشافعية^(٨٤) فيها، وقد نقل عن بعض فقهاء الحنفية في خاتمتها.

(٨٠) وانظر: التاج والإكليل للمواق (٨٥/٥) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٧/٣).

(٨١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٣٣٨/٢).

(٨٢) الإنصاف (٤٤٣/٨)، وانظر: كشف القناع (٢٣٧/٥).

(٨٣) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٩٩/٦).

(٨٤) وأكثر من وقفت عليه ممن بحث هذه المسألة وتكلم فيها هم فقهاء الشافعية، والمتأخرون منهم على وجه الخصوص.

رسالة في فسخ الطلاق والغائه

المبحث الرابع: النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي وسَّعَ ميادين فروع الأحكام الشرعية؛ تسهياً من أطفاه وتيسيراً، فتَفَوَّضَ أكثرها إلى مُجتهداتِ الأئمة الأربعة وغيرهم تحقيقاً وتحريراً، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٨٥)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٨٦)، وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَّ أَحَدٌ هَذَا الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٨٧). تعظيماً لسيدِ العالم و[خاصةً]^(٨٨) خُلاصةِ بني آدم، وتوقيراً، وشرايفِ الصلواتِ الواصلاتِ بالصلواتِ إلى جنابه الأكرم، زاده اللهُ مهابةً وتنويراً، سيدنا محمدٍ الشافع^(٨٩) المشقِّعِ في أمته يوماً يكون على الكافرين عسيراً، وعلى العشرةِ الأطهارِ الشرفاءِ، وصحابتهِ الأبرارِ الحُنفاءِ، أما بعدُ:

فيقولُ العبدُ المفتقرُ إلى مولاهُ -الغنيِّ المقتدرِ- أبو الوفاء بنُ عُمر العُرْضي، سبِطُ الوليِّ العارفِ الغارِفِ من تيارِ المعارفِ: أحمدُ بنُ عبدو^(٩٠) القُصيريِّ شيخُ الخلوتية^(٩١) -قَدَسَ [الله]^(٩٢) سِرَّهُ [العزِيْزُ]^(٩٣)-، كان في أوَّلِ الدولةِ العثمانيةِ -شَيَّدَ اللهُ

(٨٥) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

(٨٦) سورة الحج، آية: (٧٨)، وقد سقطت ال(و) من أولها في النسخة المختارة ونسخة (ر)، وذكُرت صحيحة في (م).

(٨٧) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١٦/١)، برقم: (٣٩).

(٨٨) ليست في (ر).

(٨٩) في (ر): الشافعي. وهو خطأ.

(٩٠) قال أبو الوفاء العرضي في معادن الذهب (ص: ٨٩) في ترجمة أحمد القصيري: "المشهور بابن عبدو، فإن الأكراد يسمون مثل عبد الرحمن

وعبد الرحيم: عبدو".

(٩١) من طرق الصوفية، نسبة إلى محمد بن أحمد الخلوتي، المتوفي سنة ٩٨٦ هـ بمصر. انظر: الكشف عن حقيقة الصوفية لمحمود القاسم (ص:

٣٦٤).

(٩٢) في (م).

(٩٣) في (أ) و(م).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

سَلَطَتْهَا بِأَوْتَادِ الدَّوَامِ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ، الْقَضَاءُ الْمُنْصَفُونَ السَّالِمُونَ عَنِ التَّعَصُّبِ، الْمُسْتَضِلُّونَ مِنَ الْعُلُومِ لِلْفَسْخِ وَالْإِلْغَاءِ الَّذِي نَحْنُ بِصُدْدِهِ، وَلِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَرَضَى بِهَا الْخِصْمَانُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ أُمَّةِ الدِّينِ- كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ-، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى النَّائِبِ (٩٤) الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ [حَسَن] (٩٥) السِّيُوفِيِّ (٩٦)، مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِحَلَبٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ [عَلَى فَتْوَى] (٩٧) شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْعِمَادِيِّ (٩٨)، مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ عَلَى فَتْوَى جَدِّنا شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْغُرْضِيِّ (٩٩)، ثُمَّ عَلَى فَتْوَى وَالِدِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ عُمَرَ الْغُرْضِيِّ (١٠٠)، ثُمَّ عَلَى فَتْوَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ.

(٩٤) النَّائِبُ: مَنْ يَتَوَلَّى النِّبَاةَ الشَّرْعِيَّةَ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢١٦).

(٩٥) فِي (ر): حَسِين.

(٩٦) حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَصَكْفِيِّ الْحَلْبِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ السِّيُوفِيِّ -وهي حرفة أبيه-، وَوُلِدَ تَقْرِيْباً سَنَةَ (٨٥٠هـ)، طَلَبَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَ الْعُلُومَ عَلَى عِدَّةِ شَيْوخٍ فِي حَلَبٍ وَغَيْرِهَا، وَأَجَازَهُ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ جَمَاعَةً، وَصَارَ أَعْجُوبَةً زَمَانِهِ، ثُمَّ تَصَدَّرَ بِلِدَّةِ الْإِفَادَةِ، وَاتَّفَعُ النَّاسُ بِتَدْرِيسِهِ وَإِفَادَتِهِ، وَصَارَ شَيْخٌ بِلِدَّةِ وَمَفْتِيهَا وَمُحَقِّقُهَا مَعَ الدِّيَانَةِ وَالصِّيَانَةِ، لَهُ مِنْ الْمَوْالِفَاتِ: حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلْمَحَلِيِّ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْكَافِيَةِ الْمُتَوَسِّطِ لِلسَّيِّدِ رُكْنِ الدِّينِ، تُوْفِيَ بِحَلَبٍ سَنَةَ (٩٢٥هـ). انظر: الضوء اللامع (٣/ ١١٨)، وَالْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِئَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْغَزِيِّ (١/ ١٨٠)، وَإِعْلَامُ النِّبَلَاءِ بِتَارِيخِ حَلَبِ الشَّهْبَاءِ لِلطَّبَّاحِ (٥/ ٣٧٩).

(٩٧) لَيْسَتْ فِي (ر).

(٩٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ بَرَهَانَ الدِّينِ، ابْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْعِمَادِيِّ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٨٨٠هـ) بِحَلَبٍ وَنَشَأَ فِيهَا، وَأَخَذَ الْعُلُومَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ وَرْدٍ إِلَيْهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ، جَدَّ وَاجْتَهَدَ حَتَّى فَضَلَ فِي فَنُونٍ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى وَوَعَّظَ، مَعَ الدِّيَانَةِ وَالسَّكُونِ وَلَيْنِ الْجَانِبِ وَحَسَنِ الْخَلْقِ، وَقَدْ أَكْبَرَ عَلَى إِفَادَةِ الْوَالِفِينَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَاتَّهَمَتْ إِلَيْهِ رِئَاةُ الشَّافِعِيَّةِ بِحَلَبٍ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ سَنَةَ (٩٥٤هـ). الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ (٢/ ٨١)، وَانظر: إِعْلَامُ النِّبَلَاءِ (٥/ ٥١٣).

(٩٩) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ تَاجِ الدِّينِ الْغُرْضِيِّ الْحَلْبِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَقِيقُ قَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسِ الدِّينِ، تَفَقَّهَ عَلَى الْبَرَهَانَ الْعِمَادِيِّ وَغَيْرِهِ، دَرَسَ وَأَفْتَى بِجَمَاعٍ حَلَبِ الْأَعْظَمِ، وَأُمِّ بِهِ، مَاتَ بِحَلَبٍ سَنَةَ (٩٦٧هـ). الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ (٣/ ١٥٧). وَانظر: دَررُ الْحَبِّ فِي تَارِيخِ أَعْيَانِ حَلَبِ لَابِنِ الْحَنْبَلِيِّ (١/ ٨٦٨).

(١٠٠) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْغُرْضِيِّ الْحَلْبِيِّ الشَّافِعِيِّ، كَانَ أَوْحَدَ وَقْتِهِ فِي فَنُونِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَدَبِ، دَرَسَ وَأَفَادَ وَصَرَفَ أَوْقَاتِهِ فِي الْإِفَادَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَاحِدًا مِثْلَهُ مَجْدًا فِي الْإِشْتِغَالِ وَإِفَادَةِ الطَّلَبَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ فُضَلَاءِ زَمَانِهِ تَلَامِذَتَهُ، وَصَارَ مَفْتِيَّ الشَّافِعِيَّةِ بِحَلَبٍ وَوَعَّظَهَا، وَأَلَّفَ تَأْلِيفَ كَثِيرَةٍ، كَانَتْ وَوَلَادَتُهُ بِحَلَبٍ سَنَةَ (٩٥٠هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ (١٠٢٤هـ). خِلَاصَةُ الْأَثَرِ (٣/ ٢١٥)، وَانظر: رِيحَانَةُ الْأَلْبَانِ (١/ ٢٧٩).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

أَنَّ بِنْتَ الْعَمِّ تَكُونُ زَوْجَةً لِابْنِ عَمِّهَا بَعْدَ إِذْنِ وَلِيِّهَا، بَلْ فِي الْحَالِ يَدْخُلُ ابْنُ الْعَمِّ وَيُزِيلُ بَكَارَةَ بِنْتِ عَمِّهِ وَيَقُولُ: هَذِهِ حَقِّي، فَهَلْ يَلْحَقُ مِنْ ذَلِكَ طَلَاقٌ عِنْدَ حَنْفِيٍّ أَوْ شَافِعِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ أَوْ حَنْبَلِيٍّ؟^(١١١)، فَلَاحِقٌ^(١١٢) يَلْحَقُهُ طَلَاقٌ، وَالْحَاصِلُ كَثِيرًا مَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ مَدِينِيٍّ وَقُرُوبِيٍّ وَمِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ عَرَبٍ وَتُرْكَمَانَ وَكُرْدٍ وَمِنْ سَكَانِ الْجِبَالِ، فَإِذَا حَدَّثَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ حَلَبٍ أَوْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَطْلِقُونَ ثَلَاثًا وَيَعْرَضُونَ عَلَيْنَا الْأَمْرَ، فَنَرَى النِّكَاحَ فَاسِدًا عَلَى مَذْهَبِنَا، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّينَ: إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، أَوْ كَانَ الْوَلِيُّ فَاسِقًا، أَوْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ فَسَقَةً، أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّصَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَانُوا فَسَقَةً لَا يَقَعُ عَلَى الزَّوْجِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ، وَإِذَا جَدَّدَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا التَّجْدِيدَ الشَّرْعِيَّ حَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَحَلِّ^(١١٣). فَنَقُولُ لَهُ: الْمَحَلُّ أَفْضَلُ وَأَقْطَعُ لِلشَّبْهَةِ، وَهُوَ [جَارٍ]^(١١٤) عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^(١١٥)، فَلَا يُمْكِنُ سَمَاعُ كَلَامِنَا وَكَلَامِ غَيْرِنَا فِي ذَلِكَ. فَأَقُولُ: الْمَقْرُرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْعَامِيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ تَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبٍ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْلِدَ فِي بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ مَذْهَبَ غَيْرِهِ^(١١٦)، بَلْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ^(١١٧) أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْلِدَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا وَلَوْ

(١١١) ما ذكره المؤلف هنا محل تأمل؛ فإن نكاح المتعة والشغار والنكاح بغير إذن الولي من ضروب الأنكحة المختلف فيها، فهي داخلة في خلافهم السابق بوقوع الطلاق في النكاح المختلف فيه. انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق (٤/١٨٩) ومواهب الجليل (٣/٤٥٠) والحاوي الكبير (١٣/٢١٧) والمغني (٩/٥٧).

(١١٢) كذا في النسخ بالفاء: فلا. ولعل الأقرب إلى السياق بدونها.

(١١٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٠)، والابتهاج في شرح المنهاج للسبكي - كتاب النكاح (ص: ٥٧٦، ٦٢١، ٦٤٥) بتحقيق: يوسف مغربي. انظر حاشية رقم (٢) في ص: ٢٠.

(١١٤) في (ر): جاز.

(١١٥) أي: جل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بعد زوج غيره، وقد سبق في ص: ١٩ خلاف الفقهاء في اشتراط المحلل لمن طلق ثلاثاً في نكاح مختلف فيه، مما يبين أن النكاح بعد المحلل لا يختلفون فيه.

(١١٦) قال ابن حجر الهيتمي: "ولو طلق أحدهما - قال العبادي في حاشيته على شرح الهيتمي: أي معتقد التحريم ومعتقد الحل - هنا ثلاثاً قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج للحلل...، وبني بعضهم هذا الخلاف على أن العامي هل له مذهب معين كما هو الأصح عند القفال، أو لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الأصحاب". تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني والعبادي (٧/٢٣٩)، وقد اختلف أهل العلم في حكم التمهذ للعامي على أقوال سبق ذكرها في ص: ١٦.

(١١٧) هو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (وعند بعضهم: الهيتمي - بالثاء المتلثة-) السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة =

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

خالف العالمُ المجتهدُ الأئمةَ الأربعةَ، لكن لا يُفتي بذلك المفتي ولا يقضي القاضي^(١١٨)، وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»^(١١٩). صححه الترمذي^(١٢٠)، حتى قال الشافعيُّ: "لا طلاق مُعلَقاً ولا مُنجزاً إلا بعد النكاح"^(١٢١). والمتبادرُ من النكاحِ النكاحُ الشرعيُّ، فقولُه تعالى: (تُدْىٰ يِ يِ □ □ □ □ □) ^(١٢٢) أي: فلا تحلُّ له الزوجةُ الشرعيةُ، فإنَّ الطلاقَ إنما يلحقُ الزوجةَ الشرعيةَ لا المتكلمَ ب(طاء لام قاف) يلحقُ الموطوءةَ، ألا ترى أن موطوءته إذا كانت بالملك لا يلحقها طلاقٌ بالإجماع، والموطوءةُ بنكاحِ المتعةِ إلى زمنٍ معينٍ أو غيرِ معينٍ، والموطوءةُ بنكاحِ الشِّغارِ، والموطوءةُ بنكاحِ ثانی قبل انقضاءِ عدةِ طلاقِ الأوَّلِ البائنِ، والمنكوحَةُ إذا تحقَّقَ أن بينها وبين زوجها الرضاعَ المحرَّم.

٩٠٩هـ، ونُسب إليها، ونشأ وتعلم بها، من فقهاء الشافعية، وله تصانيف في فقه الشافعي، انتقل إلى مكة وتوفي فيها سنة ٩٧٣هـ. انظر:

البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١) والأعلام (٢٣٤/١).

(١١٨) قال ابن حجر الهيتمي: "الذي تحرَّر أن تقليد غير الأئمة الأربعة ﷺ لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليده، لا كالشعبة وبعض الظاهرية، ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله، وتفصيل تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها، وما يتعلق بها، على مذهب ذلك المقلد، وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام؛ لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك -رحمه الله تعالى- في عدم نجاسة الكلب، والشافعي -رضي الله تبارك وتعالى عنه- في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقاً، بل قيل إجماعاً، وإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلومٌ في محله: فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة، وإلا فلا، ويأثم بذلك، فيلزمه القضاء فوراً، ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لأحد المذاهب الأربعة". الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢٥/٤)، وانظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٩/٧).

(١١٩) رواه بهذا اللفظ: أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢/٤)، برقم: (٢٣٧٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح (٤٧٧/٢)، برقم: (١١٨١)، وغيره عن ابن عمرو بلفظ: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك». وقال: "وفي الباب عن عليٍّ ومعاذ بن جبلٍ وجابرٍ وابن عباسٍ وعائشةَ، حديث عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا الباب". وكذا ذكر الإمام البخاري أن أصح ما في الباب حديث ابن عمرو. انظر: العلل الكبير للترمذي (ص: ١٧٣)

(١٢٠) انظر الحاشية السابقة.

(١٢١) لم أجده عن الشافعي بهذا النص، وانظر: مختصر المزني (٨/٢٩١) والحاوي الكبير (٢٥/١٠).

(١٢٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٠).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

وحاصل الكلام: المطلق ثلاثاً إما أن يكون متمذهباً على أحد المذاهب الأربعة^(١٢٣)، إذا وقع نكاحه مخالفاً لمذهبه في بعض الشروط المفسدة للنكاح كمن تزوج امرأة بحضور وليها من غير شهود: فنكاحه صحيح عند نجم السنة الإمام مالك^(١٢٤)، غير صحيح عند بقية الأئمة^(١٢٥)، وقد وقع منه طلاق ثلاثاً وأراد أن يقلد إماماً من الأئمة في جواز تجديد النكاح وعدم الاحتياج إلى محلل، هل يُمنع من ذلك؟.

الأرجح أنه لا يُمنع من ذلك^(١٢٦)، إلا إذا حكّم الحاكم بصحته يحتاج إلى دعوى وإلى شروط^(١٢٧)، ونحن يأتينا من أهل حلب رجلاً يُطلق ثلاثاً فترى صورة كتاب صداقه يشتمل أنه كان حين التزويج يرتكب كبيرة أو يُصير على صغيرة، أو يعترف الزوجان بذلك، أو يكون أحد الشهود يرتكب كبيرة أو يُصير على صغيرة، أو ترى أن المزوج أجنبي، والمقرّر أنه إذا اختلفت ركّن من أركان النكاح بطل النكاح، قال شيخ الإسلام العلامة الشبكي^(١٢٨) في شرحه المنهاج: "لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد، ولا يحتاج إلى محلل"^(١٢٩).

(١٢٣) لم يذكر المصنف في بقية كلامه غير هذا القسم، ويظهر من سياقه أن القسم الثاني في غير المتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، ولعل عدم ذكره له إما نسياناً، أو لدخوله في حكم القسم الأول بالأولية؛ فإذا كان المتمذهب الذي خالف مذهبه ثم أراد أن يأخذ بمذهب غيره غير ممنوع عنده، فمن باب أولى غير المتمذهب إذا أخذ بمذهب يخالف ما عمل به أولاً. والله أعلم بالصواب.

(١٢٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٧/٣).

(١٢٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٢) وعزاه الكاساني إلى عامة العلماء، والحاوي الكبير (٥٧/٩) والمغني (٨/٧).

(١٢٦) بناء على ما سبق في قوله: المقرر عند أكثر المحققين أن العامي لا مذهب له... .

(١٢٧) كذا في النسخ، ولعلها: "فيحتاج إلى...". والله أعلم، وقد ذكر الفقهاء أن الحاكم إذا حكم بصحة النكاح المختلف فيه ثبت حكمه.

وقد سبق تحرير محل الخلاف في ص: ١٨ .

(١٢٨) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي؛ نسبة إلى سبك العبيد بالمنوفية بمصر، ولد بما عام ٦٨٣هـ، وتوفي فيها عام ٧٣٩هـ، عالمٌ

متفننٌ في العلوم، وله تصانيف كثيرة. ابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب طبقات الشافعية يقال له السبكي أيضاً، وقد يقال له: ابن

السبكي. ووالده: السبكي الكبير. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٩/١٠) وشذرات الذهب (١٩٢/٨).

(١٢٩) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي - كتاب النكاح، دراسة وتحقيقاً (ص: ٦٤٥).

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

قال أبو حامدٍ الإسفرائيني^(١٣٠) ومن [عاضده]^(١٣١) من المتأخرين وربما كان لهم سلف: إن حكم الطلاق لا يجري عليه -أي: على من نكح فاسداً-، وأنها تحل له قبل زوج^(١٣٢).

قال شيخ الإسلام القاضي زكريا^(١٣٣) في شرح التحرير -وهذه عبارة المتن والشرح-: "ولو بَانَ فِسْقُ أَحَدِهِمَا [أي: الشاهدين]^(١٣٤)، أو فسقهما المفهومُ بالأولى عند العقد: بَانَ بُطْلَانُهُ؛ لفواتِ العدالةِ، وإنما يَبَيَّنُ ذلك^(١٣٥) بينةً، أو اتفاقِ الزوجين عليه، أو اعترافِ الزوجِ به"^(١٣٦). انتهى. فظهرَ من هذا الكلام أنه لا يحتاج إلى شهادةِ اثنين حسبة^(١٣٧) أنه أجرى عقداً باطلاً؛ فإنَّ المفهومَ من كلامِ شيخِ الإسلامِ زكريا أنَّ اتفاقَ الزوجينِ كافٍ، ولا يحتاجُ إلى شهادةِ عدلينِ حسبة.

(١٣٠) هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني؛ نسبته إلى إسفران -بكسر الهمزة- بلدة بخراسان، ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ هـ، استوطن بغداد للعلم حتى صار إمام الشافعية في زمانه، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٢/١) وشدرات الذهب (٣٧/٥).

(١٣١) كذا في النسخة المختارة وفي نسخة (ر) وفي المطبوع من كتاب الماوردي، وفي النسختين (أ، م): ومن عارضه. وفي المطلب العالي نقلها عن الحاوي بلفظ: ومن عارضه. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن رفة -جزء من كتاب النكاح، (ص: ١١٧)، درسه وحققه الباحث: يامادو باه الجاوري، في رسالة علمية (ماجستير) في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، ضمن مجموعة رسائل مقدمة في تحقيق شرح المطلب العالي لابن رفة.

(١٣٢) الحاوي الكبير (٥٠/٩).

(١٣٣) هو زكريا بن محمد الأنصاري، من فقهاء الشافعية، لقب بشيخ الإسلام، ولد سنة ٨٢٣ هـ، طلب العلم ونبع فيه، ولي قضاء قضاء مصر، وله تصانيف كثيرة، توفي سنة ٩٢٦ هـ. انظر: شدرات الذهب (١٨٦/١٠) والأعلام (٤٦/٣).

(١٣٤) زيادة من المطبوع.

(١٣٥) أي: الفسق.

(١٣٦) تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي (ص: ٢٠٢).

(١٣٧) شهادة الحسبة: أن يبادر الشاهد أمام القاضي ليؤدي شهادة تحملها في حق من حقوق الله ونحوها، بلا دعوى دون أن تُطلب منه؛

محتسباً الأجر بذلك. انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٨/٢) وروضة الطالبين (٢٤٢/١١)،

(٢٤٣) وشرح المنتهى للبهوتي (٥١٢/٣).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

قال ابنُ الملقنِ سراجُ الدِّينِ عُمرُ^(١٣٨) في عُمدَةِ المحتاجِ على المنهاج -وهذه عبارةُ المتنِ والشرح-: "والوطءُ في نكاحِ بلا وليٍّ يُوجبُ مهرَ المثل؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ». رواه أبو داود^(١٣٩) وابنُ ماجه^(١٤٠) والترمذي^(١٤١) وقال: حسنٌ. [وابنُ حبانَ^(١٤٢) والحاكمُ وقال^(١٤٣): صحيحٌ على شرطِ الشيخين^(١٤٤). وقال ابنُ مَعِينٍ: إنه أصحُّ ما في البابِ^(١٤٥). لا الحَدَّ: أي: سواءً صدَرَ ممن يَعْتَقِدُ تحريمه أو إباحته، باجتهادٍ أو تقليدياً؛ لشبهةِ اختلافِ العلماءِ^(١٤٦)، ومحلُّه أيضاً: قبلَ الحُكْمِ بصحته، أمَّا بعده فلا يُحَدُّ قطعاً، قاله

(١٣٨) هو سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي ثم المصري، المعروف بابن الملقن، مات أبوه وهو صغير، وكان زوج أمه -واسمه عيسى- يلقن القرآن، فُنسب إليه، ولد سنة ٧٢٣هـ، عني في صغره بالتحصيل، وتفقه على شيوخ عصره ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف قديماً فشرح كثيراً من الكتب المشهورة، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره، وتغير حاله بعدها فحجبه ولده إلى أن مات سنة ٨٠٤هـ وقد جاوز الثمانين بسنة. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/٢١٦)، والضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٠).

(١٣٩) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/٢٢٩)، برقم: (٢٠٨٣).

(١٤٠) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥)، برقم: (١٨٧٩).

(١٤١) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢/٣٩٨)، برقم: (١١٠٢).

(١٤٢) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي (٩/٣٨٤)، برقم: (٤٠٧٤).

(١٤٣) في النسخة المختارة: "وقال ابنُ حبانَ والحاكمُ: صحيح على شرط الشيخين". وفي النسخ الثلاث: "والترمذي وقال حسن، وابن حبان والحاكم: صحيح على شرط الشيخين". ولعل المثبت أصوب؛ إذ التصحيح من قول الحاكم فقط كما في المستدرک. وكذا العبارة في المطبوع من شرح ابن الملقن.

(١٤٤) المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح (٢/١٨٢)، برقم: (٢٧٠٦).

(١٤٥) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/٢٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٧/١٧٢) والمستدرک للحاكم (٢/١٨٢) وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص: ٣٠٠)، وانظر أيضاً: البدر المنير لابن الملقن (٧/٥٥٣).

(١٤٦) تنمة كلام ابن الملقن هنا -كما في المطبوع-: "ولكن يُعزَّرُ معتقد التحريم، وفي وجهه: أنه يُحدِّد ولا مهر. وهو ضعيفٌ، ومحلُّ الخلاف: ما إذا حضر العقدُ شاهدان كما قال القاضي، فإن لم يحضره ولا حصل فيه إعلانٌ فالحدُّ واجبٌ؛ لانتفاء شبهة العلماء، وإن وُجدَ الإعلانُ خاصةً: فإن لم يكن وليٌّ وجبَ وإلا فلا، ومحلُّه أيضاً: قبل الحكم بصحته...". وبه يتضح السياق.

رسالة في فسخ الطلاق والغائه

الموردي^(١٤٧)(١٤٨). فرغ: لو طَلَّقَ في هذا النكاح لم يَقَعْ ولم يَفْتَقِرْ إلى مُحَلِّلٍ على الأصح^(١٤٩). انتهى، قاله ابن الملقن، وقال ابن الملقن أيضاً في شرح التنبيه^(١٥٠): "فرغ: إذا نكح فاسداً وطلق ثلاثاً لم تطلق على الأصح، فلا يُحتاجُ إلى مُحَلِّلٍ". انتهى، فإذا قال لنا الجاهل: يا مولانا، الزوجة لها في عصمتها مُدَّةٌ مديدةٌ حينئذٍ، ما هذا الوطءُ إذا استولدها أولاداً؟ فنقول له: هذا وطفءٌ شُبُهَةٌ، والتحقيقُ أن وطفءَ الشبهة لا يَتَّصِفُ بِحِلٍّ ولا حُرْمَةٍ كما صرح بذلك المحققون كالعلامة شيخ الإسلام ابن حجر المكي، ذكر ذلك في شرح الأربعين حديثاً^(١٥١)، وذكره في شرح المنهاج^(١٥٢)، فحينئذٍ لا يضرُّ العاميُّ إذا وطفءَ بشبهة.

وقال الحَصَّافُ^(١٥٣) - من فقهاء السادة الحنفية -: "قلت: رأيت رجلاً قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن وطئتك. قال: هو مُوَلٍ منها، فإن وطئها وقعت عليه ثلاثُ تطليقاتٍ، ولم تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها أربعة أشهر لم يطأها بانث بتطليقةٍ بائنة. قلت: فما تقول إذا انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحاً فاسداً، فوطئها بعد ما تزوجها بغير شهودٍ؟".

(١٤٧) الحاوي الكبير (٤٨/٩).

(١٤٨) في النسخة المختارة (ر) هنا: "انتهى". وليست في (أ) و(م) ولعله الصواب؛ فإن قول ابن الملقن لم ينته هنا، وما بعده منه.
(١٤٩) عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن الملقن (٤٠٥/١٠)، وشرح ابن الملقن هذا شرحٌ مبسوطٌ، طبع في ستة عشر مجلداً بفهارسه، وله شرح آخر سماه: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، انتخبه من شرحه الأول مع زياداتٍ؛ تسهياً وتقريباً للعمدة. طبع الأول عام ١٤٣٩ هـ بتحقيق دار الفلاح، وطبع الثاني عام ١٤٢١ هـ بتحقيق عز الدين هشام البدراني.
(١٥٠) يعني: غنية الفقيه في شرح التنبيه (تنبيه الفقه للشيرازي) لابن الملقن، وهو كتاب مخطوط، وله عدة نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق (٧٣٩٧) ومكتبة المخطوطات بالكويت (١١١٣)، وغيرها. والكتاب يُعمل على تحقيقه في أربع رسائل علمية (دكتوراه) مقدمة في قسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تم مناقشة بعضها.
ويوجد شرح على التنبيه بهذا الاسم أيضاً لابن يونس أحمد بن يونس الموصلية (ت: ٦٢٢ هـ)، وهو شرح متقدم على شرح ابن الملقن، وقد تم تحقيقه في رسائل علمية مقدمة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(١٥١) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ١٣٠).

(١٥٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥٥/٧، ٣٠٤، و١٠٣/٩).

(١٥٣) هو أحمد بن عمرو (وقيل عمر) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، إمامٌ من فقهاء الحنفية من أهل بغداد، روى الحديث، كان عارفاً بمذهب أصحابه، وله تصانيف، توفي سنة: ٢٦١ هـ. انظر: الجواهر المضية (٨٧/١)، وتاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص: ٩٧).

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

قال: أكره أن يطأها في النكاح الفاسد، فإن هو وطئها لم يقع [عليه]^(١٥٤) الطلاق الذي حلف به في تلك التطليقة التي بانث بها، وقد حنث في اليمين من قبل أنه وطئها في حال يقع عليها طلاقه^(١٥٥).

ثم قال الخصاص: "باب صفة النكاح الفاسد. قلت: فما النكاح الفاسد؟. قال: يتزوجها بشهادة عبيد أو شهادة صبيين، [فهذا نكاح فاسد لا يلزم فيه الطلاق الذي كان حلف؛ لأن]^(١٥٦) هذا نكاح بغير شهود، وهو فاسد^(١٥٧). انتهى.

وذكر في البرازية في فقه السادة الحنفية: "قال محمد^(١٥٨): لو تزوجها بغير وليٍ ثيباً كانت أو بكراً: لا يجوز مطلقاً، فلو طلقها ثلاثاً كانت مشاركةً، ولا يقع الطلاق عند محمد؛ لأن الطلاق يتعقب النكاح الصحيح^(١٥٩). انتهى.

وذكر في جامع الفصولين من فقه السادة الحنفية في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدين: "إذا كان التزوج بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليُبطل بينة النكاح؛ بسبب أنه كان بشهادة الفسقة؟. قال: نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه؛ أخذاً بهذا المذهب وإن لم يكن مذهبه^(١٦٠).

(١٥٤) في (ر): غير.

(١٥٥) كذا في النسخ، وفي المطبوع من كتاب الحيل (ص: ١٠٥): "... لم يقع عليه الطلاق الذي حلف به [إلا] تلك التطليقة التي بانث بها، و[لم يحنث] في اليمين من قبل أنه وطئها في حال [لا يقع] عليها طلاقها".

(١٥٦) سقطت في (ر).

(١٥٧) المرجع السابق.

(١٥٨) يعني محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، إمام من أئمة الفقه، ولد في العراق سنة ١٣٢ هـ، وتلمذ على أبي حنيفة ومنه أخذ الفقه، وروى عن مالك، وروى عنه الشافعي، وله كتب عديدة، وهو ممن نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة: ١٨٩ هـ. انظر: الجواهر المضية (٥٢٦/١)، وتاج التراجم (ص: ٢٣٧).

(١٥٩) الفتاوى البرازية (١٠٨/١).

(١٦٠) في المطبوع من جامع الفصولين (٣٠/١): "الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه: للقاضي أن يبعث للشافعي ليُبطل نكاحاً عُقد بشهادة الفسقة، وللحنفي أن يفعل ذلك، وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبه، وكذا في نكاح بلا وليٍ لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل المحلل إذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق؛ أخذاً بقول محمد، وقيل: لم يجوز، ولكن لو بعث إلى الشافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز".

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

وذكر في العدة^(١٦١) قال: "ويجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليُبطل العقد إذا كان التزويج بشهادة الفسقة، وللحنفي أن يفعل ذلك، وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه، وكذا في النكاح بغير وليٍّ لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل الزوج المحلل إذا قضى بصحة هذا النكاح وأن لا يقع الطلاق؛ أخذاً بقول محمد. وقال نجم الدين^(١٦٢): كان أستاذي^(١٦٣) - رحمه الله تعالى - لا يرى ذلك، ولكن لو بعث إلى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز". انتهى.

وقد كتبت هذه الرسالة وأنا قادمٌ على الله ﷻ؛ لينتفع بها الناس في حياتي وبعد مماتي.

= وفي المحيط البرهاني في الفقه العماني (١٨٧/٣) لبرهان الدين ابن مازة البخاري (ت: ٦١٦): "وفي مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة - رحمه الله - عن رجلٍ غاب عن امرأته غيبةً منقطعةً، وقد كان النكاح بينهما بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى القاضي الشفيعي ليبطل هذا النكاح بهذا السبب؟. قال نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه؛ أخذاً بهذا المذهب، وإن لم يكن هذا مذهبه". اهـ، والمراد بمجموع النوازل: مجموع أبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣ هـ) والذي جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخهم، قال عنه ابن عابدين في حاشيته (٦٩/١): "وأول كتاب جمع في فتاؤهم فيما بلغنا: كتاب النوازل للفقهاء أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر".

وانظر أيضاً: الملتقط في الفتاوى الحنفية (ص: ١١٧) لأبي القاسم السمرقندي (ت: ٥٥٦ هـ)، والفتاوى الهندية (٣/٣٦٢).
(١٦١) في المطبوع من جامع الفصولين ما نقلته في الحاشية السابقة، وفي الفتاوى الهندية (٣/٣٦٢): "ذكر في مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة: عن أبي الصغيرة زوجه من صغيرٍ، وقيل أبوه، وكثير الصغيران، وبينهما غيبةً منقطعةً، وقد كان التزويج بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح؛ بسبب أنه كان بشهادة الفسقة؟. قال: نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه؛ أخذاً بهذا المذهب، وإن لم يكن مذهبه، وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه، وكذا في النكاح بغير وليٍّ لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل إذا قضى بصحة هذا النكاح، وأن لا يقع الطلاق؛ أخذاً بقول محمد - رحمه الله تعالى -، وقال نجم الدين - رحمه الله تعالى -: كان أستاذي - رحمه الله تعالى - لا يرى ذلك، ولكن لو بعث إلى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز إذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب إليه فيه شيئاً". ونجم الدين هو عمر النسفي - كما سيأتي -، ولم يتبين لي مراده بأستاذه.

(١٦٢) نجم الدين عمر بن محمد النسفي، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف سنة ٤٦١ أو ٤٦٢ هـ، قال عنه السمعاني: فقيه فاضلٌ عارفٌ بالمذهب

والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث. توفي في سنة ٥٣٧ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٣٩٤)، وتاج التراجم (ص: ٢١٩).

(١٦٣) لم يتبين لي.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

[كتبه أبو الوفاء العُرَضي^(١٦٤)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الخاتمة

في هذه الرسالة اجتهد المؤلف في بيان حكم من طلق ثلاثاً في نكاح مختلف فيه، ثم أراد أن يقلد من يجوز تجديده بلا محلل. وقد لخص مسألة البحث وما يراه فيها بقوله: "وحاصل الكلام: المطلق ثلاثاً إما أن يكون متمذهباً على أحد المذاهب الأربعة، إذا وقع نكاحه مخالفاً لمذهبه في بعض الشروط المفسدة للنكاح، كمن تزوج امرأة بحضور وليها من غير شهود: فنكاحه صحيح عند نجم السنة الإمام مالك، غير صحيح عند بقية الأئمة، وقد وقع منه طلاق ثلاث وأراد أن يقلد إماماً من الأئمة في جواز تجديد النكاح وعدم الاحتياج إلى محلل، هل يُمنع من ذلك؟. الأرجح أنه لا يُمنع من ذلك، إلا إذا حكم الحاكم بصحته يحتاج إلى دعوى وإلى شروط...".

وتبين أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة (من طلق ثلاثاً في نكاح مختلف فيه، هل له أن يجدد نكاحه بلا محلل؟) راجع إلى خلافهم في وقوع طلاقه في ذلك النكاح، وأن مذهب الحنفية والشافعية عدم وقوعه، وحينئذٍ له أن يجدده بلا محلل، وأن مذهب المالكية والحنابلة وقوعه، وحينئذٍ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ومسألة البحث من المسائل المهمة، ولها أثر عملي كبير، فحريٌّ أن يُبذل الجهد في تحريرها والبحث فيها، وأرجو أن يكون في إخراج هذه الرسالة مشاركة في هذا الباب، وإضافة للباحثين في هذه المسألة.

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

والله المسؤول أن يرحم مؤلفها، ويرفع درجاته في عليين، وأن يجعلها له من العلم الذي ينتفع به؛ كما قال في خاتمتها:
"وقد كتبت هذه الرسالة وأنا قادم على الله ﷻ لينتفع بها الناس في حياتي وبعد مماتي". وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى
آله وصحبه أجمعين.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

Thesis in the annulment of the divorce and its cancelation

Written by Sheikh Abu Al-Wafa Bin Omar Bin Abd Al-Wahhab Bin Ibrahim Bin Mahmoud Bin Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Al-Hussein Al-oradi Al-Shafi'i Al-Halabi (٩٩٣-١٠٧١ AH)

Investigated by Dr. Yasser bin Abdul Rahman

Assistant Professor of Jurisprudence at the College of Science and Arts in Qurayyat - Al-Jouf University

Summary of the research: This research dealt with a manuscript investigation of the annulment of the divorce and its cancelation, by the the scholar Sheikh Abi Al-Wafa Al-oradi Al-Shafi'i. It is a brief message on an important issue of divorce and marriage, and this issue is about the ruling on the occurrence of divorce in a marriage that is different in its validity, and the disagreement over whether or not that marriage is considered, then can the divorced man marry that divorced woman without her being married to a different man then divorced from the late man? This thesis was investigated in four copies, and the research was divided into four sections; the first section is a translation of the author of the message, the second section is a study of the manuscript and the methodology for working in it, the third section is a study of the issue of the message, and in the fourth section is an investigation of the manuscript according to the approach shown in the second section.

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

المراجع والمصادر:

- ١- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. فهد السدحان.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- ٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تأليف: محمد راغب الطباخ الحلبي، دار القلم العربي بحلب، الطبعة الثانية عام: ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد كمال.
- ٤- الابتهاج في شرح المنهاج (كتاب النكاح) تأليف: تقي الدين علي السبكي، درسه وحققه الباحث: يوسف مغربي، وهو رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة لقسم الفقه بجامعة أم القرى.
- ٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان، ترتيب: ابن بلبان، الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٨هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن حزم، دار الآفاق بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.
- ٧- الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام، تأليف: محمد الرشيد، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٢هـ.
- ٨- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٣٧٤هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى عام: ١٤١٤هـ.
- ١١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي الشافعي، ابن الملقن، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- ١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١٦هـ.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- ١٤ - التمدب، دراسة تأصيلية مقارنة، تأليف: عبد الفتاح اليافعي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين جامعة النيل بالسودان، دار الجيل ببيروت.
- ١٥ - التمدب، دراسة تأصيلية واقعية، تأليف: د. عبد الرحمن الجبرين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨٦).
- ١٦ - التمدب، دراسة نظرية نقدية، تأليف: خالد الرويتع، رسالة دكتوراه مقدمة في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، دار التدمرية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٤ هـ.
- ١٧ - الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦ م، تحقيق: د. بشار عواد.
- ١٨ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ببيروت، الطبعة الثالثة عام: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراتشي.
- ٢٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح لمختصر المزني، تأليف: علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١٩ هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- ٢١ - السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة عام: ١٤٢٤ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢٢ - الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير، وعليه: حاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي، دار الفكر ببيروت.
- ٢٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت.
- ٢٤ - الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: محمد الكردي البريقيني الشهير بالبزازي، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٩ م، اعتنى به: سالم البدري.
- ٢٥ - الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن حجر الهيتمي، جمعها تلميذه: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية.
- ٢٦ - الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام: ١٣١٠ هـ.
- ٢٧ - الفتح المبين بشرح الأربعين، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨ هـ، اعتنى به: أحمد جاسم وقصي محمد وأنور بن أبي بكر.
- ٢٨ - الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية عام: ١٤٠٠ هـ،

رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه

تحقيق: محمد محمد أحمد الموريتاني.

٢٩- الكشف عن حقيقة الصوفية، تأليف: محمود القاسم، دار الصحابة ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٨ هـ.

٣٠- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف: محمد الغزي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨، تحقيق: خليل المنصور.

٣١- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١٨ هـ.

٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٢٤ هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

٣٣- المستدرک علی الصحیحین، تأليف: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١١ هـ، تحقيق: مصطفى عطا.

٣٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تأليف: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي ببيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن رفة (جزء من كتاب النكاح)، تأليف: أحمد بن رفة، درسه وحققه الباحث: يامادو باه الجاوري، وهو رسالة علمية (ماجستير) مقدمة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٧- المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة بالقاهرة، عام: ١٣٨٨ هـ.

٣٨- الملتقط في الفتاوى الحنفية، تأليف: محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٠ م، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد.

٣٩- إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر، عام: ١٣٨٩ هـ، تحقيق: د. حسن حبشي.

٤٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، عن بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي.

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- ٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية عام: ١٤٠٦ هـ.
- ٤٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد الخلوقي المالكي، الشهير بالصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي عام: ١٣٧٢ هـ، صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي.
- ٤٣- تاج التراجم، تأليف: قاسم بن فطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- ٤٤- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ، تحقيق: د. أحمد محمد نور.
- ٤٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير، دار ابن حزم، الطبعة الثانية عام ١٤١٦ هـ.
- ٤٦- تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح الباب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح عويضة.
- ٤٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني والعبادي)، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧ هـ.
- ٤٨- جامع الفصولين، تأليف: محمود بن إسماعيل، الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي. حصلت منه على نسخة مصورة من طبعة قديماً، لم يُذكر فيها معلومات الطبعة.
- ٤٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين المحي الحموي الدمشقي، دار صادر بيروت.
- ٥٠- درر الحجب في تاريخ أعيان حلب لابن الحنبلي، تأليف: محمد بن إبراهيم الحلبي ابن الحنبلي، وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٧٢ م، تحقيق: محمود الفاخوري، ويحي عبّارة.
- ٥١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١٤ هـ.
- ٥٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد أمين بن عمر الحنفي، ابن عابدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية عام: ١٤١٢ هـ.

رسالة في فسخ الطلاق والغائه

- ٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة عام: ١٤١٢ هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- ٥٤- ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، تأليف: أحمد الخفاجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٦ هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو.
- ٥٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: محمد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة عام: ١٤٠٨ هـ.
- ٥٦- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٧- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية ببيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن العماد العكري الحنبلي، ابن كثير ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٦ هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.
- ٥٩- شرح تنقيح الفصول للقراقي، تأليف: أحمد بن إدريس الشهير بالقراقي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى عام: ١٣٩٣ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- ٦٠- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد الجصاص، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى عام: ١٤٣١ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرين.
- ٦١- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الحرشي المالكي، دار الفكر ببيروت.
- ٦٢- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار هجر، الطبعة الثانية عام: ١٤١٣ هـ، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو.
- ٦٣- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٦٤- علل الترمذي الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٩ هـ، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، ورتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي.
- ٦٥- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: عمر بن أبي الحسن الشافعي، ابن الملتن، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

عام: ١٤٣٩ هـ، تحقيق: دار الفلاح.

- ٦٦- فتح البديع في حل الطراز البديع، تأليف: أبو الوفاء العرضي، دار سعد الدين، دراسة وتحقيق: رنا الدقاق.
- ٦٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: محمد بن أحمد بن عليش، دار المعرفة.
- ٦٨- فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة الفناري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ هـ، تحقيق: محمد حسين.
- ٦٩- كتاب الحيل، تأليف: أحمد بن عمرو الخصاف، طبع بمصر عام ١٣١٤ هـ.
- ٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١٨ هـ، حققه: محمد حسن الشافعي.
- ٧١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٤١ م.
- ٧٢- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام: ١٤١٦ هـ، جمع: عبد الرحمن بن قاسم.
- ٧٣- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي)، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة بيروت، عام ١٤١٠ هـ.
- ٧٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية بالهند.
- ٧٥- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، دار هجر بمصر.
- ٧٦- معادن الذهب في الأعيان المشرفة بهم حلب، تأليف: أبو الوفاء العرضي، دار الملاح، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. محمد ألتونجي.
- ٧٧- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية عام: ١٩٩٥ م.
- ٧٨- نقابات الأشراف على مر التاريخ، مقالة منشورة على موقع صدى العرب (<https://www.sada-elarab.com/> ٨٥٤٢)، لأنس بن يعقوب الكتيبي.
- ٧٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية باستانبول عام ١٩٥١ م.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.